

السنة الدراسية 2019-2020
المستوى : 2 ت اق
تاريخ الاختبار 2020/02/27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الاسم واللقب :

مديرية التربية لولاية تبسة
ثانوية حردي محمد
التوقيت : 12.00-100.00 سا

اختبار الفصل الثاني في مادة القانون

الأستاذة لعور المايسيه

الجزء الأول : (6 نقاط)

شطب على الإجابة غير المناسبة

1. تنتهي حياة الشخص الاعتباري لأسباب مختلفة :

تحقيق الهدف	الحل الإداري	الموت الحكمي	انتهاء اجلها
-------------	--------------	--------------	--------------

2. الظروف الطبيعية أو القانونية أو الجسمانية تمنع الشخص كامل الأهلية من إمكانية مباشرة التصرفات القانونية بنفسه هي :

حالة الغائب و المفقود	العجز القانوني	العجز الجسماني الشديد	الحجر على أمواله
-----------------------	----------------	-----------------------	------------------

3. يستبدل أحد المطربين اسمه الشخصي بـ :

خاص	الشهرة	المستعار	التجاري
-----	--------	----------	---------

4. هناك عقارات في وضعها الحالي ولكن القانون يعتبرها منقولات لأنها

منقول حسب المال	مستؤول إليه في المستقبل	في الأصل عقار	عقار بالشخص
-----------------	-------------------------	---------------	-------------

5. كل ما له كيان ذاتي مستقل ومنفصل عن الإنسان هي :

الأشياء	الأموال	أفكار المؤلفين	الأراضي والحيوانات
---------	---------	----------------	--------------------

6. تنتهي الشخصية الاعتبارية لبلدية ما إذا تم :

إدماجها في بلدية أخرى	بصدور قانون الإلغاء	عن طريق الاتفاق	الإدماج من طرف السلطات
-----------------------	---------------------	-----------------	------------------------

7. الحقوق المترتبة عن حق الملكية :

حق الانفصال	حق الامتياز	حق السكن	حق الارتفاق
-------------	-------------	----------	-------------

الجزء الثاني : (6 نقاط) :

أكمل ما يلى:

1- يترتب على القرابة آثارا قانونية هي :

.....



.....



.....



.....



2- تبدأ الشخصية الاعتبارية لـ :

لـ الدولة:



لـ البلدية والولاية.....



لـ الشركات والجمعيات



3- قم للتفرقة بين العقارات والمنقولات من حيث القانون - الملكية - الحياة + زة - قانون الإجراءات المدنية حسب الجدول التالي :

البيان	القانون	الملكية	الحياة	ق الاجراءات المدنية
العقارات

المنقولات

الجزء الثالث : (08 نقاط)

إليك الواقع القانونية التالية :

- وقع السيد أحمد عقد عمل لدى مؤسسة المصابح الكهربائية وذلك للعمل كمدقق مالي للحسابات مقابل راتب شهري قيمته 75000 دج .
- سافر السيد محمد إلى كندا سنة 1998 للدراسة وكان يتصل بعائلته ، غير أنه في نهاية 2004 انقطعت أخباره كلها وأصبحت عائلته لا تعرف عنه أي شيء .
- السيد سمير عليه قروض بنكية فأراد أن يرهن قطعة أرض يملكها .
- أراد السيد سامي إن يجدد قنوات صرف المياه لبيته لكن يجب عليه أن يمررها من حديقة جاره .
- اثر مضاعفات أثناء الولادة للسيدة منى في الشهر السابع ولد جنينها ميتا
- رفع السيد أحمد دعوة قضائية على ابنه عمر البالغ من العمر 40 سنة نتيجة إسرافه في تبذير المال فحكمت المحكمة بالحجر عليه .

العم

- بين أركان الحق في العقد الذي ابرمه السيد احمد
- اشرح الحالة القانونية للسيد محمد
- متى تبدأ ومتى تنتهي هذه الشخصية القانونية وفق حالة السيد محمد
- اشرح طبيعة الرهن الذي قام به السيد سمير
- ما هو الحق الذي يخول للسيد سامي حتى يمرر قنوات صرف المياه من حديقة جاره عرفه
- هل يكتسب الجنين حقوقه برر إجابتك
- مانوع عارض الأهلية التي أصاب السيد عمر وما نوع موطنها بعد الحجر عليه اشرح ذلك
- مانوع القرابة بين السيد احمد وابنه عمر عرفه

الاسم واللقب :

التصحيح النموذجي لاختبار الفصل الثاني في مادة القانون

الأستاذة لعور المايضة

العلامة	الإجابة							
	الجزء الأول : (06 نقاط)							
	شطب على الإجابة غير المناسبة							
ان*06	1. تنتهي حياة الشخص الاعتباري لأسباب مختلفة <table border="1" style="width: 100%; text-align: center;"> <tr> <td>تحقيق الهدف</td> <td>الحل الإداري</td> <td>الموت الحكمي</td> <td>انتهاء اجلها</td> </tr> </table> الظروف الطبيعية أو القانونية أو الجسمانية تمنع الشخص كامل الأهلية من إمكانية مباشرة التصرفات القانونية بنفسه هي				تحقيق الهدف	الحل الإداري	الموت الحكمي	انتهاء اجلها
تحقيق الهدف	الحل الإداري	الموت الحكمي	انتهاء اجلها					
	حالة الغائب و المفقود	الجز القانوني	العجز الجسماني الشديد	الحجر على امواله				
	1. استبدل احد المطربين اسمه الشخصي ب							
	التجاري	المستعار	الشهرة	خاص				
	2. هناك عقارات في وضعها الحالي ولكن القانون يعتبرها منقولات لأنها							
	عقار بالشخص	في الأصل عقار	مستأثر اليه في	منقول حسب المال المستقبل				
	3. كل ما له كيان ذاتي مستقل ومنفصل عن الإنسان هي							
	الارضي والحيوانات	أفكار المؤلفين	الاموال	الأشياء				
	4. تنتهي الشخصية الاعتبارية لبلدية ما إذا تم							
	الادماج من طرف السلطات	عن طريق الاتفاق	بصدور قانون الإلغاء	إدماجها في بلدية أخرى				
	5. الحقوق المتفرعة عن حق الملكية							
	حق الارتفاق	حق السكن	حق الامتياز	حق الانتفاع				
	الجزء الثاني : (06 نقاط)							
	أكمل ما يلي							
4.5	1- يتربى على القرابة آثارا قانونية <ul style="list-style-type: none"> ↳ رابطة الزوجية ينشأ عنها حق الزوج في طاعة زوجته له و حق الزوجة في النفقة و حق كل منهما في أن يرث الآخر. ↳ حق الابن في حمل لقب أبيه و حقه في الجنسية على أساس الدم ↳ حق الأب في تأديب ابنه. ↳ حق الأقارب في الميراث فيما بينهم. 							
3	2- تبدأ الشخصية الاعتبارية لـ <ul style="list-style-type: none"> ↳ تبدأ الشخصية الاعتبارية للدولة باكتمال عناصرها الثلاثة: الإقليم والشعب والسلطة السياسية بالإضافة إلى اعتراف الدول بها. ↳ تبدأ الشخصية الاعتبارية للبلدية والولاية بمقتضى قرار صادر عن السلطة التشريعية. ↳ تبدأ الشخصية الاعتبارية للشركات والجمعيات بصدور قانون إنشاءهم ويشترط القيام بإجراءات الشهر 3- قم للتفرقة بين العقارات والمنقولات من حيث القانون - الملكية - الحيازة - قانون الإجراءات المدنية حسب الجدول التالي :							
	البيان	القانون	الملكية	الحيازة				
	الإجراءات المدنية	ق	الحيازة	الملكية				

	وجود المدعي والمدعي عليه ترفع الدعوة في مكان العقار	لا تصلح الحيازة لكتبيها	تستوجب التسجيل والشهر العقاري	تخضع للقانون المدني	العقارات
80.25*	ترفع الدعوة في موطن المدعي عليه	حيازتها عن حسن النية دليل على ملكيتها وتعتبر مالك للشخص	تنتقل ملكيتها بوثائق وفواتير وعقود	تخضع للقانون التجاري	المنقولات

الجزء الثالث : (08 نقاط)

1- أركان الحق في العقد الذي ابرمه السيد احمد هي :

- الأشخاص : السيد احمد ومؤسسة مصابيح الكهربائية

- المحل : مدقق مالي

- الحماية القانونية: عقد عمل

- السبب: الراتب 75000 دج

2- الغائب هو الشخص الذي تقطع إقامته ولكن حياته مؤكدة ومعلومة إن طول مدة غياب الشخص مثل هجرته إلى العمل أو الدراسة لدولة أخرى من شأنه أن يتسبب بإلحاق ضرر بأسرته وبذوي الحقوق وأجاز القانون للقاضي تعين مقدم يسير أمواله.

3- تبدأ شخصية السيد احمد ب تمام ولادته حيا وتنتهي بالموت الحكمي

4- الرهن الحيزي: عقد يلتزم به شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عيناً يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتلقى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون

5- حق الارتفاق: هو الاستفادة من منفعة عقار يملكه شخص آخر

6- لا فإن ولد ميتا فلا تثبت له الشخصية القانونية حسب المادة 25 من ق م ج

7- السفة: يعتري تدبير الإنسان فيبدأ يبذر المال في غير مقتضى العقل.

الموطن القانوني : و يسمى بالموطن الإلزامي و هو الموطن الذي يحدده القانون للشخص إلزاميا ولا دخل لإرادتهم فيه مثل موطن القاصر و المحجور عليه

8- القرابة نسب المباشرة: هي الصلة بين الأصول والفروع مثل الأب و أبو الأب وان علا ، و الأم و أم الأم و ابن علا و الابن وابن الابن وان نزل.